

رعاية الفقه الإسلامي حقوق السجين ومقارنتها بما جاء في المواثيق الدولية

الدكتور عشير جيلالي

الرتبة: أستاذ محاضر (ب)

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة.

ملخص البحث

إن وجود السجن في واقعنا المعاصر ضرورة اجتماعية لابد منها، ذلك أن أمن المجتمع والحفاظ على الحقوق، وتنفيذ الأحكام القضائية، وردع الجرمين واستصلاحهم وغير ذلك من المصالح، لا يمكن تحقيقه إلا بوجود هذه الأماكن المخصصة لهذه الأغراض.

ولذلك عرفت البشرية منذ زمن هذا الأمر، وإن اختلفت وسائله وأنواعه وأهدافه، إلا أنه كان يعتبر أحد أشق الأساليب العقابية التي تُوَقَّعُ على أصحاب الجرائم التي تمس أمن المجتمع، أو الدولة أو الأفراد، حيث يوضع أحدهم في مكان مغلق معزول، لا تراع فيه أدنى الشروط المطلوبة للحياة الإنسانية الكريمة، إضافة إلى القسوة، والغلظة في معاملة المسجونين، وبمرور الزمن وتطور الحياة المدنية تطورت فكرة السجن، فأصبح هنالك سجون للرجال، وسجون للنساء، وسجون للأحداث، وأخرى بحسب أنواع الجرائم. وازداد تطور السجون إلى أن صارت تعد من ضمن المؤسسات التربوية الإصلاحية، وبالرغم من هذا التطور إلا أن هناك دول عديدة لا تزال تعامل المساجين معاملة متدينة من الناحية الإنسانية، يحرمون فيها من أبسط الحقوق المشروعة، ويضيق عليهم، مما دفع بمنظمات حقوق الإنسان، ومنظمات الأمم المتحدة إلى السعي لاستصدار تشريعات دولية خاصة للحفاظ على حقوق المساجين.

Le résumé

La présence de la prison dans notre réalité moderne est une nécessité sociale, car la sécurité de la société et la réserve des droits et l'exécutions des décisions juridiques et autre intérêts, ne peuvent être réalisés que par l'existence de ces endroits spécifiques pour ces objectifs.

Et c'est pour ce là que l'humanité a connu depuis longtemps cette chose, même si ses outils et ses buts et ses types ne se sont pas

les même, mais il est considéré comme des plus dure punitions sur ces criminels qui touchent la sécurité de la société ou les personnes ,car on les mis dans un endroit fermé et dégradé, plus, la dureté du comportement avec ces prisonnier et sans respect aux moindres conditions de vie humaine .

Et avec le temps et le développement de la vie civile, l'idée de la prison s'est développée : il existe maintenant des prison pour les hommes et autres pour les femmes et autres selon les types de crime. Le développement des prisons est amplifié jusqu'à ce qu'elles sont devenues des sociétés éducatrices réformistes.

Et malgré tout ce développement, sauf qu'il y a plusieurs payés qui traitent leurs prisonniers d'une manière très dégradée du coté humain, ils sont privés du moindres droit légal, la chose qui a poussé les organisations des droits de l'homme et les organisations des nations unies à poser des législations internationales pour garder les droits des prisonniers.

Mots clés : droits – prison- législations internationales

الكلمات المفتاحية: الحقوق . السجين . المواثيق الدولية .

نظراً للتصرفات السلبية الكثيرة والمتكررة في حرمان المسجون من حقوقه في أغلب البلدان، ظهرت نداءات ودعوات كثيرة من منظمات دولية تطالب بوضع حدٍ لهذه الممارسات غير الإنسانية تجاه هذه الفئة، مع ما تقتضيه متطلبات الفطرة الإنسانية، في ضوء المعطيات الحضارية المعاصرة.

لهذا السبب دعا مؤتمر الأمم المتحدة الأول المنعقد في جنيف عام 1955 م من أجل منع الجريمة وإصلاح المجرمين، إلى التوصية باعتماد مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفرع عن هيئة الأمم المتحدة بقراريه: الأول برقم (663 ج د 24) المؤرخ في 31 جويلية من العام 1975 للميلاد، والثاني برقم (2076 د 62) المؤرخ في 13 ماي من العام 1977 للميلاد.

ولأهمية الموضوع في الواقع الذي يعيشه العالم اليوم، من خلال عدم أداء السُّجنون لدورها المخُول في الإصلاح والحد من انتشار الجريمة، جاءت توصيات ودعوات متكررة لاستخراج وإبراز الأحكام والمبادئ التي اشتمل عليها الفقه الإسلامي في هذا الصدد، وبيان معاملة المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة، من منظور فقهي شرعي، باعتبار أنّ الشريعة الإسلامية ريانة المصدر، ثم مقارنتها ببعض ما جاءت به توصية الأمم المتحدة الرامية إلى وضع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

ومن ذلك ما صدر عن الندوة العلمية الأولى للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، وما قام به مجمع الفقه الإسلامي الدولي من تنظيم المؤتمر العشرين، باعتبار أن الإسلام دين عالمي، جاء بشريعة كاملة وشاملة لجميع جوانب الحياة، كما قال الله تعالى: **ثُرِّيَّمْ أَكَمَّلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعَمَّي وَرَضِيَّتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ثُرِّيَّمْ [المائدة: 3]**.

إشكالية البحث: إذا كانت الهيئات العالمية والمنظمات الدولية قد اهتمت بحقوق الإنسان بشكل عام، وبحقوق السُّجين بشكل خاص، هل سبق اهتمام فقهاء الشريعة الإسلامية بهذه الحقوق نفسها في المدونات الفقهية القديمة والحديثة؟ وما مدى فعالية الآراء الفقهية في الممارسات العملية التطبيقية؟

وقد كانت خطة البحث مقسمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحقوق والمسجون وأهمية حقوق الإنسان في التشريع الإسلامي

المطلب الأول: تعريف الحقوق

المطلب الثاني: تعريف المسجون وبيان الألفاظ ذات الصلة

المطلب الثالث: اهتمام الإسلام بحقوق الإنسان وبخاصة حقوق المسجون

المبحث الثاني: اهتمام الإسلام بحقوق المسجون ورعايته لها

المطلب الأول: حق السجنين في التحقق من اتهامه، وتعجيل محاكمته والدفاع عن نفسه

المطلب الثاني: حق المسجون في الحفاظ على نفسه وكرامته

المطلب الثالث: حق المسجون في الحفاظ على ماله عموماً

المبحث الثالث: حق المسجون في ممارسة التصرفات المدنية والجنائية ونحوها مما له صلة به

المطلب الأول: حق المسجون في ممارسة التصرفات المالية الخاصة به

المطلب الثاني: حق المسجون في ممارسة حقوقه المتصلة بالأحوال الشخصية

المطلب الثالث: حق المسجون في ممارسة حقوقه المتصلة بالأمور القضائية

المبحث الرابع: حق المسجون في الإفراج عنه لوجود موجباته وتهيئته للخروج

المطلب الأول: حق المسجون في إعلاء نفسيته قبيل الإفراج عنه

المطلب الثاني: حق المسجون في الإفراج عنه لوجود موجباته

الخاتمة

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحقوق والمسجون وأهمية حقوق الإنسان في التشريع الإسلامي

المطلب الأول: تعريف الحقوق

الحقوق في اللغة: جمع حق، وهو ضد الباطل، ومن معانيه أيضاً الوجوب والثبوت، يقال: حق الأمر **يتحقق**: ثبت ووجب، وحق الإنسان، ما ثبت له عند غيره واستوجبه⁽¹⁾.

وفي الاصطلاح: اختلفت معانيه الاصطلاحية لاختلاف النظرة إليه والاستعمال، فنظر إليه أهل المعان على أنه الحكم المطابق للواقع ويقابله الباطل⁽²⁾. إلا أنه يستعمل لفظ الحق في الفقه الإسلامي للدلالة على معان متعددة:

- فهو يستعمل لبيان ما للشخص، أو ما ينبغي أن يكون له من التزام قبل شخص أو أشخاص آخرين، كحق الرعية على الراعي، وحق الراعي على الرعية، وهو من الحقوق العامة.
- ويطلق الحق على الحقوق الشخصية في العلاقات الأسرية كحق الزوج على زوجته، وحق الزوجة على زوجها.
- كما يطلق على الحقوق المالية، كما في قوله تعالى: **رَّبُّ الْذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ، لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ رَبُّ** [المعارج: 24-25].
- ويكون أخلاقياً إنسانياً، كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه**»⁽³⁾.
- وكثيراً ما يستخدم بمعنى الواجب كقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**أعطوا الطريق حقه**»⁽⁴⁾.

وكانت مدلولات لفظي (الحق والحقوق) وأبعادها وآثارها العملية واضحة وممارسة في حياة المسلمين، ونما يدل على هذا، أن الفقهاء المسلمين، وبخاصة الحنفية، استعملوا مصطلح (الحق) في مواضع كثيرة، وذلك عند كلامهم على حق الله تعالى وحق الآدمي والإنسان وحق الزوج وحق الزوجة وحقوق الزوجين معاً، وحق الولي وحق المتابعين والحق في الشفعة والحق في سقي الزرع، والحق في المرور في المرافق العامة والعقار المشترك، وحق المؤجر المستأجر، وحق المدعي والمدعى، وحق الجني عليه، وحقوق أهل الذمة... إلخ⁽⁵⁾.

وهو عند القانونيين: كل صالح مشروع، يحميه الشرع أو النظام⁽⁶⁾.

وإذا نظرنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية في تقريرها للحقوق نجد أنها مقصود بها تحقيق مصالح الناس على سبيل الاختصاص والاستئثار، وهذه المصالح قد تكون مصالح عامة للمجتمع بأسره، وقد تكون مصالح خاصة للأفراد، وقد تكون مصالح مشتركة بينهما.

ولذلك رَكِزَ الفقهاء المعاصرین عَلَى المصلحة عَنْد تعریفهِم للحق، إِلَّا أَنْهُمْ قيَدوها بالشرعية لا مطلق المصلحة. وسأقف عَلَى تعريفين لبيان أَسَاسِ الحق فِي الشريعة الإسلامية، وهما:

- محمد نعيم فرمان: الحق هو «كل مصلحة مستحقة لصاحبها شرعاً»⁽⁷⁾.
- وقال الشيخ علي الحفيظ: «الأمر الثابت الموجود شرعاً». وعرفها أيضاً: «ما ثبت بإقرار الشرع وأضفى على حمايته»⁽⁸⁾.

المطلب الثاني: تعريف المسجون وبيان الألفاظ ذات الصلة

أولاً: المسجون في اللغة: هو اسم مفعول من سَجَنَ: أي حَبْسٌ، والمصدر منها السَّجْنُ، بفتح السين. والحبس، ويراد بهما المنع الذي هو ضد التخلية، ومثل المساجون السَّجَنُ، على وزن فَعِيلٍ، والجمع سُجَنَاءُ، وسَجْنَى، ويقال للمرأة سَجِينٌ، وسَجِينَةٌ، ومساجونة، ولجماعة النساء، سَجَنَى، وسَجَنَاءُ، ويسمى من يتولى أمر المساجونين وحراسهم: سَجَنَانٌ. أما السَّجْنُ بسکر السين، فهو مكان الحبس، والجمع سُجُونٌ⁽⁹⁾، وجاء في التنزيل: **ثُمَّ قَالَ رَبُّ السَّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ** ث [يوسف: 33].

ثانياً: المسجون في الاصطلاح: تقدم أن لفظ المسجون اسم مفعول وأن السَّجْنُ مصدر، وقد عرف الكاساني السَّجْنَ بأنه: منع الشخص من الخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية⁽¹⁰⁾.

وعرّفه ابن تيمية بقوله: هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه⁽¹¹⁾.

وبناءً على ما تقدم يمكن تعريف المسجون بأنه: الشخص المعوق في مكان، الممنوع من التصرف بنفسه والخروج إلى أشغاله ومهماته⁽¹²⁾.

ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة: هناك ألفاظ ذات صلة لغوية أو اصطلاحية سواء بالسَّجْن أو المسجون، من ذلك:

الحبس: هو المنع والإمساك، مصدر حبسه، ويطلق أيضاً على موضع الحبس، ويقال للواحد: محبوس وحبس، وفي التنزيل العزيز: **ثُمَّ حَبِسُوْنَاهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ** ث [المائدة: 106]. ومعنى الحبس في الآية: المنع والتعويق.

الاعتقال: من معانيه: الحبس، وهو مصدر اعتقله، ويقال للشخص الواحد: معتقل، على اسم المفعول.

ويراد بالمعتقل عند القانونيين: الشخص الموقوف، قبل المحاكمة، الذي لم يُؤْتَ القضاء في الحكم عليه، ويصفون الاعتقال بأنه: حبس المتهم عن مباشرة أمره حتى يحاكم.

النفي: من معانيه: الحبس، وفي التنزيل العزيز: ۝ أَوْ يُنَفَّوْ مِنَ الْأَرْضِ ۝ [المائدة:33]. ويراد بالنفي هنا عند الحنفية، وجماعة من الشافعية، ومن الحنابلة وابن العربي من المالكية⁽¹³⁾: الحبس، لأن نفي قطاع الطريق . موضوع الآية . من جميع الأرض محال، ونفيهم إلى بلد آخر فيه إيداء لأهلها، وهو ليس نفياً من الأرض كما ذكر في الآية، بل من بعضها، فلم يبق سوى أن النفي المراد هو الحبس، لأن المحبس في حقيقته منزلة المخرج من الأرض.

الأسر: مصدر أسره، ومن معانيه: الحبس، ويقال أسير، لكل محبوس في قيد أو سجن. قال مجاهد وابن عباس في تفسير الآية ۝ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَتَيِّمًا وَأَسِيرًا ۝ [الإنسان: 8] الأسير: المسجون.

العقوبة المقيدة أو السالبة للحرية: أطلق بعض الكتاب المعاصرین على الحبس اسم العقوبة المقيدة للحرية، أو السالبة لها⁽¹⁴⁾.

المطلب الثالث: اهتمام الإسلام بحقوق الإنسان

كثر الحديث في عصرنا عن حقوق الإنسان التي صدرت في ثلاثين مادة،نظمتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948 للميلاد، ووقعت عليها دول العالم، ووقيعت عليها فيما سمى: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ثم جاء الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان الذي اشتمل على خمس وعشرين مادة موجز مرکزة، قامت بصياغتها منظمة المؤتمر الإسلامي، وتم إقرار هذا الإعلان في مؤتمر القمة الإسلامي المنعقد عام 1990م وقد صد به تحذب ما اشتمل عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مما لا يتفق مع تعاليم الإسلام في أمور العقيدة والأسرة، والجزاءات العقابية وغيرها...⁽¹⁵⁾.

وقد اشتمل الإعلانان على العديد من الحقوق والحريات الأساسية التي لا غنى للإنسان عنها، كحقه في الحياة، الحرية، المساواة وحقه في الأمان من القهر والتعذيب، وحقه في التملك وفي التعليم، وفي الحفاظ على سمعته وأسراره...

وإن الناظر في النصوص والمصادر التشريعية الإسلامية الأولى يظهر له أن جحمل هذه الحقوق وغيرها ترجع إلى أصول كلية أجمع عليها علماء الإسلام منذ القديم مفادها: أن الإسلام جاء لتحقيق وحماية المقاصد الشرعية الخمسة، التي تعتبر أصولاً ثابتة وراسخة لحقوق الإنسان عامة أبد الدهر، وهذه المقاصد هي حفظ الدين، النفس، العقل، النسل والمال، وذلك لأن للإنسان منزلة رفيعة خصه الله تعالى بها دون كثير من خلق، وأمر ملائكته بالسجود له، فقال تعالى: ۝ وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ ۝ [الإسراء: 70].

وأبرز هذه الحقوق هو حق الإنسان في الحياة، وفي وجوب الحفاظ على نفسه، ويدل على ذلك تحريم الإسلام الاعتداء على أرواح الآخرين، واعتباره قتل نفس واحدة كقتل الناس جمِيعاً، قال الله تعالى: ۝رَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَ مَنْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ۝ [المائدة: 32].

ومن أبرز هذه الحقوق أيضاً، حقه في الحفاظ على ماله ومنع الاعتداء عليه، ويدل على ذلك الآية: ۝رَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِإِنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۝ [النساء: 29].

المبحث الثاني: اهتمام الإسلام بحقوق المسجون ورعايته لها

لا يخفى أن حقوق الإنسان التي قررتها الشريعة الإسلامية تشمل السجناء أيضاً باعتباره إنساناً، بل إن الإسلام خصّه بمزيد من الاهتمام والرعاية والوصية به، لما يصاحب حاله غالباً من ضعف وقهر وعزلة عن الآخرين.

هذا، ومن حقوق المسجون التي تستحق التفصيم على غيرها ما سنعرضه في الفروع الآتية:

المطلب الأول: حق السجناء في التتحقق من اتهامه، وتعجيل محاكمته والدفاع عن نفسه

تبداً حماية حقوق السجناء . المتهم . في الإسلام من اللحظة الأولى التي توجه فيها إليه التهمة ويودع بسببها في السجن، ومعنى هذا أنه يجب أن يطبق فيه المبدأ القائل: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ويظهر هذا المبدأ في قوله تعالى: ۝رَ وَمَا كَنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولًا ۝ [الإسراء: 15].

ولا يخفى أن من أهم وظائف القضاء تحري الحق والعدل بين الخصوم، وذلك بتمكنهم من الحصول على محاكمة عادلة، يعبر فيها كل منهم عن موقفه، ويدافع عن نفسه ويدلي بحجته.

ويكاد يجمع الفقهاء على أن أول عمل يبدؤه القاضي حين توليه القضاء، هو النظر في السجناء، والبحث في أحوال المحبسين والتتحقق من اتهامهم وأسباب حبسهم⁽¹⁶⁾، بل ذهب بعضهم إلى وجوب ذلك، لأن الحبس عذاب فيقدم على ما سواه⁽¹⁷⁾.

وذكروا أن على القاضي أن يتسلم نسخة بأسماء المحبسين وأخبارهم، وما حُبس به كلُّ منهم، ويتحقق من سبب حبسه بوجود خصم، ويكون تصرفه معه بحسب الوجه الذي يقتضيه الشرع فيما حبس به من إرسال أو إبقاء⁽¹⁸⁾.

وله أن يسأل كل محبس عن ما اقترفه، ويتحقق مما عليه، فإن انكر استمع إليه، وتفحص عن أمره وثبتت، وجمع بينه وبين خصميه، وسأل عن القضية حتى يتبيّن له وجه الحق، فإن كان حبسه بحق أبقاء، وإن كان تعدياً وظلماً أطلقه، وينفذ ذلك لأنه حكم قضائي⁽¹⁹⁾.

والأصل في الجمع بين الحصمين للتحقق من التهمة، ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه (إذا تقاضى إليك رجالان، فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدرى كيف تقضي) ⁽²⁰⁾.

المطلب الثاني: حق المسجون في الحفاظ على نفسه وكرامته

حرّم الإسلام الاعتداء على النفس البشرية وقتلها بغير حق، قال الله تعالى: **ثُرَّ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ** ^ث [الإسراء: 33]، وهذا يشمل السجنين وغيره، وبناء على هذا، إذا قُتل السجين بنية العمد المخض وجوب القصاص من قاتله، لقوله تعالى: **ثُرَّ وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفَ بِالأنفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذْنِ وَالسُّنَّ بِالسُّنَّ وَالجُرْحُ وَقَصَاصُ** ^ث [المائدة: 45]، وإن قُتل بشبه العمد، أو الخطأ ففيه الديمة، كما هو مقرر في المدونات الفقهية ⁽²¹⁾.

ومن الحالات المنصوص عليها بخصوص السجين، ما ذكره جمهور الفقهاء أنه: إذا خُبس الرجل وُمنع من الطعام والشراب حتى مات في مدة يموت مثله فيها غالباً بسبب الجوع أو العطش، فهذا قتل عمدٍ يوجب المَوْدَ على الحابس، وهو عند الحنفية قتلٌ شبهٌ عمدٍ تحب فيه الديمة، ويُعزَّزُ الحابس، لأن الموت حصل. كما يقولون. بالجوع أو العطش لا بالحبس. ويعود سبب هذا الخلاف إلى ما يعرف عند الفقهاء بالقتل بالتسبيب أو المباشرة ⁽²²⁾.

ومثل هذا عند جمهور الفقهاء أيضاً: إذا عُرِّضَ السجين للبرد أو الحر حتى يموت، أو سُلْطَ عليه حيوان قاتل عادة، أو غُطَّسَ في ماء يعجز عن التخلص منه، أو ضُربٌ يُثْقَلُ يقتل عادة، كحديدة وحجر، أو ضُربٌ في موضع المُقاتِلِ فمات، لزم القصاص، وقال الحنفية: القتل بالمُثْقَلِ شبهٌ عمدٍ وفيه الديمة ⁽²³⁾.

ومما يتصل بهذا تحريم الإسلام الاعتداء على المسجون فيما دون نفسه، وكذا إهانة كرامته، وقد ذكر الفقهاء أنه: لا يجوز تجريده من ثيابه، ولا التعرض له بتشويه جسمه، أو التمثيل به، أو كيده بالنار، أو حلق حياته، أو إتلاف أطرافه، أو جزء من جسمه، أو منافعه، أو تسليط حيوان عليه لينهشه أو يجرحه، ونحو تلك التصرفات المضرة به ⁽²⁴⁾، التي تحكم فيها النصوص الشرعية العامة بالقصاص فيما دون النفس من الفاعل إن أمكنت المساواة، أو الأرش إن تعذر القصاص، كما هو مقرر في موضعه ⁽²⁵⁾.

ومما يتصل بهذا ما ذكروه أيضاً: أنه لا يجوز تعذيب المسجون وإهانة كرامته الإنسانية باللطم، أو الوكر، أو الضرب بالسوط والعصا، أو الترويع والتخويف، وفي ذلك القصاص إن نشأ أثر ضار في جسمه، وأمكنت المساواة، وإلا فيه التعزير، والأصل في هذا قول الله تعالى: **ثُرَّ وَجْزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا** ^ث [الشورى: 40].

ولا يجوز الاعتداء على المحبوس بالسب والشتائم وسب الآباء والأمهات ونحوه، مما يمس الشرف والعرض والكرامة الإنسانية، وفي ذلك التعزير.

وجاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: إني والله ما أبعث عمالي لبضروا أبشاركم ويأخذوا أموالكم، ولكنني أبعثهم ليعلمونكم دينكم ويعدلوا بينكم، ألا من فعل به شيء من ذلك فليرفعه إلىَّ، والذي نفس عمر بيده لأقصيه منه، فقال عمرو بن العاص رضي الله عنه: يا أمير المؤمنون، أرأيت لو أن رجلاً من المسلمين كان على رعيته، إنك لمقصه منه؟ ! قال: وما لي لا أقصه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه، ألا لا تضررهم فتذلُّهم، ولا تعنوهم حقهم⁽²⁶⁾.

قال ابن تيمية بعد أن ساق هذا الأثر: ومعنى هذا، إذا ضرب الحاكم رعيته ضرباً غير جائز اقتضى منه، أما الضرب المشروع فلا قصاص بالإجماع⁽²⁷⁾.

هذا، وقد حظرت الاتفاقيات الدولية العقوبات القاسية وغير الإنسانية مما يهدى آدمية المسجون ويسيء إلى كرامته، حيث نصت القاعدة 31 ما يلي: العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة، وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، محظورة كلياً كعقوبات تأدبية⁽²⁸⁾.

المطلب الثالث: حق المسجون في الحفاظ على ماله عموماً

لم تكتفى التشريعات بإعطاء المسجون الحقوق السالفة الذكر، وإنما أعطى حقوقاً اقتصادية تمثل في حقه في حفظ ممتلكاته، وحقه في العمل، وحقه في حفظ أمواله انطلاقاً من أن مقاصد الشريعة الإسلامية جاءت إلى حفظ الكليات الخمس، منها حفظ المال، فلذلك حرم الإسلام الاعتداء على مال الغير وأخذه بغير حق، قال الله تعالى: رَبِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ۖ إِنَّ النَّسَاءَ [النساء: 29]، وجاء في الحديث النبوى « كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه »⁽²⁹⁾، وهذه النصوص تشتمل السجين وغيره.

وببناء على هذا، فإن الاحتجاز وإن كان يمنع السجين من الخروج إلى أشغاله ومهماته، لكنه لا يحجز الاعتداء على ماله عموماً بأى صورة من صور الاعتداء، بل إن الحفاظ عليه وحمايته وعدم تعريضه للتلف والضياع من الواجبات الشرعية، ومن هذا تمكين السجين من ممارسة حقوقه المالية وتصرفه فيها، في حال عدم إخلالها بما حبس من أجله، وذلك للنصوص السابقة، وما ذكره الفقهاء في هذا الصدد ما يلى:

كتب أبو يوسف القاضي إلى الخليفة هارون الرشيد يوصيه بإطعام السجناء، أو تحصيص مبالغ من المال لهم، ۗ سُلِّمَ إِلَيْهِمْ بِأَيْدِيهِمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ، مخافةً أَنْ يَسْطُو عَلَيْهَا أَصْحَابُ النُّفُوسِ الْمُعْنَفَةِ مِنْ مُوْظِفِي السُّجُونِ⁽³⁰⁾.

وما ذكره في هذا الصدد، أن أثمان المصنوعات الخفيفة التي كان يصنعها المحبوسون في السجون الإسلامية كالسلال والتَّكَكَ وغيرها، كانت تعود لحساب السجناء دون غيرهم⁽³¹⁾، وفي هذا من المحافظة على حقوقهم المالية ما لا يخفى.

وأن العامل إذا سجن قبل فراغه من العمل، فإنه يستحق أجر ما عمل⁽³²⁾، وذلك لأن المانع اضطراري وهو خارج عن إرادة العامل المحبوس، فيحفظ له حقه في المال.

وأن حق الشفعة يثبت للمحبوس ولو كان مفلسا، إذا التزم ثمنها في ذمته ورضي شريكه بذلك، وله أن يطالب بها ويُشهد على طلبه⁽³³⁾.

وهكذا يمكننا القول، إن فيما تقدم من نصوص الفقهاء هي أكثر تفصيلا وأشمل لمفهوم المال مما تضمنته مجموعة قواعد الحد الأدنى الدولية لمعاملة المسجونين، التي اقتصرت توصيتها على أن تحفظ إدارة السجن بما للسجين من مال ليسلم إليه عند الإفراج عنه⁽³⁴⁾.

المبحث الثالث: حق المسجون في ممارسة التصرفات المدنية والجنائية ونحوها مما له صلة به

إذا كان الحبس يمنع السجنين من الخروج إلى أشغاله ومهماته الاجتماعية، فإنه لا يبطل أهلية المسجون، بل لا ينقضها، ولا يمنعها من ممارسة التصرفات التي تعتبر حقا خاصا به، ولا المطالبة بحقوقه المالية والاجتماعية والمدنية والجنائية ومتابعتها، من غير إخلال بما وضع له الحبس، وما ذكره الفقهاء في هذا الصدد أيضا يأتي بيانه في الفروع الآتية:

المطلب الأول: حق المسجون في ممارسة التصرفات المالية الخاصة به

يرى الإمام أبو حنيفة أن المحبوس بذاته لا يمنع من التصرف في ماله، وقال جمهور الفقهاء: يمنع بما يضر دائنه⁽³⁵⁾.

وذكروا أن المحبوس المحكوم عليه بالقتل تصح هبته أو عطيته من ثلث ماله، كالمريض مرض الموت⁽³⁶⁾.

كما ذكروا أن الحبس لا يحرم السجنين من حقوقه المالية أو بعضها، ولا يمنعه من إجراء كافة المعاملات المالية، فله أن يبيع ويشترى، ويؤجر ويطلب بالشفعة، ويهب ويرهن ويوصي ويكتفى به، ويوكف غیره بالخصوصة، ويقبل المدية ونحو ذلك التصرفات⁽³⁷⁾.

المطلب الثاني: حق المسجون في ممارسة حقوقه المتصلة بالأحوال الشخصية

ذكر الفقيه الحنفي الخصاف: أن المحبوس لا يمنع من عقد الزواج، وهو أيضا لا يمنع من وطء زوجته عند الخطابة وأكثر الحنفية وطائفة من الشافعية، ولا يمنع من تزويج من له حق الولاية عليه، إن أمكن الاتصال به في سجنها، ولا من العدل بين زوجاته بأن يستدعي كل واحدة في ليلتها إلى الحبس، إن أمكن ذلك بعيدا عن الرجال، ولا يمنع من تطليق زوجته، ولا من مخالعتها، ولا من ملاعتها، ولا غير ذلك مما يتصل بمسائل الأحوال الشخصية⁽³⁸⁾.

وقد تبَّه عليه أيضاً بعض فقهاء الشريعة المعاصرين⁽³⁹⁾ في كون أن العقوبة التي يُقضِّيها السجين هي عقوبة شخصية نظير خطأ وقع منه هو أو مخالفة ارتكبها، وبالتالي يجب ألا يتعدى أثرها لأسرته خاصة الحقوق الجنسيَّة للزوجة.

المطلب الثالث: حق المسجون في ممارسة حقوقه المتصلة بالأمور القضائية

ما هو مقرر عند الفقهاء أن للمسجون المطالبة بحقوقه المتصلة بالأمور القضائية، وأن حبسه لا يمنع الرجوع إليه للتثبت من حقوق الآخرين القضائية، وينبغي على الحاكم إعانته على ما تعيَّن عليه، كتحمُّل شهادة.

وما ذكره في هذا الصدد: أنه إذا عُيِّن قاضٌ جديد فاذْعُن سجين في سجن ولايته أنه حُبس ظلماً، أحضره القاضي مع خصمه إلى مجلس الحكم للتحقق من عدالة حبسه، وأن المسجون لا يُمنع من الخروج لسماع الدعوى عليه والمخالصة فيها عند القاضي، ومن حقه أداء الشهادة أمام القاضي ثم العودة إلى السجن، ولو كانت الشهادة على أمر وقع في السجن، ولا يَمْنَع حبسه من صحة إقراره على نفسه⁽⁴⁰⁾.

المبحث الرابع: حق المسجون في الإفراج عنه لوجود موجباته وتهيئته للخروج

من الأمور التي ينبغي الاهتمام بها قبل الإفراج عن السجناء إذا تحققت موجباته، حقه في إعداده تدريجياً للتواافق مع الحياة الاجتماعية خارج السجن، وذلك من خلال التأكيد على صلاته الاجتماعية، كالإكثار من زيارة أهله له، وتهيئته للارتباط بأعمال مهنية خارج السجن، وتنمية صفاته الحُلُقية، وما يستتبع ذلك من حقه في ستر ماضيه السلبي، وتزويده بوثيقة عند الإفراج عنه، وإحاطته بالرعاية المادية والمعنوية، وغير ذلك من المعالجات المادفة إلى تغيير السجناء من السيء إلى الحسن.

المطلب الأول: حق المسجون في إعلاء نفسيه قبل الإفراج عنه

ينبغي إشعار السجناء قبل الإفراج عنه بأن ما مرّ به مرض كبيرة الأمراض التي تصيب الإنسان بغفلته، وأنه يؤجر عليها بالصبر، وأن عليه أن يبدأ حياة جديدة يكون فيها عنصراً إيجابياً في بناء المجتمع، وينذَّر له النبي يوسف عليه السلام وخروجه من السجن إلى الرئاسة، ومبادرته إلى تولي المسؤولية عن خزان الأرض لتقليل الخير لكافة الناس، وتضرُّب له الأمثال ملئ خرجوا من الضيق إلى السعة، ومن الشدة إلى الفرج.

ويُشَرَّع الدعاء له وتبشيره بالمغفرة والرحمة، والأصل في هذا نهي النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه عن سب المُعَاقَّب بعد حده من شرب الخمر، قوله لهم: إذا رأيتم أحداً قد أصابه حداً فلا تلعنوه ولا تعينوا عليه لشيطان، ولكن قولوا: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه⁽⁴¹⁾.

ولا بأس في توجيه السّجين إلى أن يغسل ويتنظف ويلبس ثياباً جديدة قبل الإفراج عنه، ويُؤْذَع أصحابه السُّجناء، ويُدعى لهم بالخلاص، كما فعل النبي يوسف عليه سلام⁽⁴²⁾.

ويستحب إرشاده إلى صلاة ركعية التوبه لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: ما من رجل يُذنب ذنب ثم يقوم فيتطهّر، ثم يصلّي ركعتين، ثم يستغفر للله إلى غفر له، ثم قرأ هذه الآية ٣٧ والذين إِذَا فَعَلُوا فَاجْحَشُوا أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسُهُمْ دَكُرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَن يُصْرِرُوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ٣٧ [آل عمران: 135] وقد ذكر الفقهاء أن للحاكم أخذ أهل الجرائم بالتوبه إجباراً، ويظهر من الوعيد عليهم ما يقودهم إليها طواعية⁽⁴³⁾.

ومن حق المسجون المفرج عنه أن يأخذ وثيقة يُذَكِّر فيها انتهاء تنفيذ العقوبة، ووقت إطلاق سراحه، ويستحسن إعطاؤه وثيقة أخرى فيها بيان المهن والصناعات التي تعلمها أو أجادها.

وقد أشار الفقهاء إلى الأمر الأول فذكروا أنه إذا استوفى الحق من المحكوم عليه بحبس أو عيرة، فعلى الحاكم أن يكتب له حضراً بما جرى ليخلص من المذور الذي يخافه⁽⁴⁴⁾.

هذا، وإن كتابة الوثائق عادة قديمة عند المسلمين، وبخاصة في مجال الحقوق والأقضية والأحكام⁽⁴⁵⁾، ومن الثابت أن المسؤولين عن السُّجنون الإسلامية كانوا يكتبون الوثائق عند إطلاق سراح السُّجين ويدركون فيها اسمه ووصفه، وسبب حبسه، والوقت الذي أُفرج عنه فيه، من حيث اليوم والشهر والسنة، ويدركون اسم الكاتب، وقد عُثر على وثيقة إطلاق سراح سجين يرجع تاريخها إلى سنة 348 للهجرة، وصورت ونشر مضمونها في كتاب: نظام الشرطة في الإسلام⁽⁴⁶⁾.

ومن حقه في هذا، رعايته والاهتمام به مادياً ومعنوياً بعد الإفراج عنه حتى يستغني، ولذلك ينبغي على الدولة والمجتمع الاهتمام بالمرجع عنه ورعايته حتى يتمكّن من الاعتماد على نفسه في أموره المادية والمعنوية، لئلا تضيع الجهد التي بذلت في إصلاح سلوكه وتذهب سدى.

وقد ذكرت الاستبيانات والإحصائيات أن نبذ المجتمع وهيئاته للسُّجين المفرج عنه، ومقاطعته وعدم تشغيله في الأعمال والمهن، والخلولة بينه وبين أسباب الحياة الشريفة، من أبرز أسباب عودته إلى ممارسة الجريمة ثم الرجوع إلى السُّجن⁽⁴⁷⁾.

ومن الأهمية بمكان تعاون الهيئات الحكومية والأهلية وأجهزتها على رعاية المفرج عنه، وتشغيله في الأعمال والمهن التي تعلمها داخل السجن، وتزويده بالنفقة الالزمة لعيشها ومن يعول حتى يستغني.

هذا، وقد دعت الاتفاقيات الدولية إلى اتخاذ كل دولة برنامجاً خاصاً للمسجونين الذين أُفرج عنهم، لتنمية صلامتهم بالمجتمع، وضمان عودتهم تدريجياً إلى التكيف المترافق معه، كما دعت إلى تزويد المفرج عنهم بالوثائق والمستندات الضرورية عند خروجهم من السجن، وبخنيد هيئات المجتمع للتعاون معهم ومساعدتهم⁽⁴⁸⁾.

المطلب الثاني: حق المسجون في الإفراج عنه لوجود موجباته

نص الفقهاء على مجموعة من موجبات الإفراج عن السجناء، هي من أهم حقوقه التي يجب الوفاء بها وتتنفيذها دون تباطؤ، من مثل: ثبوت براءته، والحكم بوقف تنفيذ عقوبة حبسه، وسداد الدين الذي حُبس به، وظهور توبته التي عُلّق عليها حبسه، والعفو عنه، وانتهاء المدة التي حُكم بها عليه... إلخ⁽⁴⁹⁾.

والتاريخ الإسلامي حافل بالتطبيقات التي تؤكد التزام المسلمين بهذا الحق، ومن أول ذلك التزام النبي صلى الله عليه وسلم بإطلاق أسرى معركة بدر، الذين قاموا بتعليم أولاد المسلمين القراءة والكتابة⁽⁵⁰⁾.

أما سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد أمر بالإفراج عن الشاعر الخطيب حينما أرسل إليه قصيدة استعطاف ظهرت فيها توبته وندمه⁽⁵¹⁾.

وأما الفقيه الحنفي أبو يوسف القاضي فكتب إلى الخليفة الرشيد يوصيه أن يأمر ولاته بالنظر في أمر أهل المحبس في كل يوم، فمن كان عليه أدب وأطلق، ومن لم يكن له قضية خلّي سبيله⁽⁵²⁾.

هذا، ويتم في القانون الإفراج عن السجناء المتهمين بأمر النيابة العامة ونحوها، إذا رأت ذلك بعد التحقيق مع المتهم، أو بمضي مدة العقوبة المحكوم بها من قبل القضاء، أو بصدره عفو خاص أو عام من رئيس الدولة كما هو معلوم، وربما ارتبط ذلك بمناسبة دينية أو وطنية ونحوها.

الخاتمة

بعد هذا العرض لحقوق السجناء في الفقه الإسلامي، ومقارنتها بعض ما نصت عليه القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955م، ومقارنتها كذلك بـالمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق السجناء والمعتقلين والأسرى، نجد تفوق الشريعة الإسلامية على الشرائع والقوانين وسبقها لها أيضاً في العقوبات البديلة التي لها دلائل من القرآن والسنة.

وتبيّن أيضاً في هذا البحث بالدلائل الكثيرة النظرية والعملية أن الفقه الإسلامي وتطبيقاته، أسبق وأعمى وأشمل من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين الدوليين في إرساء الكثير من حقوق السجناء في جميع جوانب الحياة الإنسانية، وأن هذا الفقه يزخر بكثير من الكنوز والنفائس ذات الصلة بحقوق السجناء.

المتنوعة، التي يمكن أن يستخرج منها قواعد معتمدة مميزة في معاملة السجناء، تنافس الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد وتتفوق عليها.

ومن أبرز معالم هذا البحث ونتائجـه ما يلي:

- أن للإسلام وللفقهاء والقضاة المسلمين اهتمام مبكر بحقوق المسجون مع العمل على تنفيذـها بصدق وحزم.
- للمسجون حق الحفاظ على نفسه وما دونـها، وعلى كرامته الإنسانية، فلا يجوز الاعتداء على جسمـه، ولا أعضائه، ولا تعديـه، ولا إهانـته بالضرب والتوجـيع والسب والشـتم وحرمانـه من حقوقـه.
- من حقوقـ المسـجون على الجهات المختصة المحافظة على أمـواله ومتـلكاته من التعـدي عليهـا، أو تضيـعـها، إهمـالـها، ويـجب تنـفيـذ طـلبـهـ في تسـليمـهاـ لـمنـ يـريـدـ، أو إـعادـتهاـ إـلـيـهـ عندـ الإـفـراجـ عـنـهـ.
- للمسـجونـ الحقـ في مـارـسةـ التـصـرـفاتـ المـدنـيةـ وـالـجـنـائـيـةـ المتـصلـةـ بـهـ منـ غـيرـ إـخـالـ بـماـ سـجـنـ لـهـ، وـذـلـكـ كـالـبـيعـ وـالـشـراءـ وـالـتأـجيرـ وـالـتـوكـيلـ وـالـوـصـيـةـ وـعـقـدـ الزـواـجـ لـنـفـسـهـ وـلـغـيـرـهـ مـنـ لـهـ الـولـاـيـةـ عـلـيـهـ، وـكـذـاـ التـطـلـيقـ وـالـمـخـالـعـةـ وـالـمـطـالـبـةـ بـالـقـصـاصـ لـنـفـسـهـ أـوـ لـوـلـيـهـ، وـالـمـخـاصـمـةـ عـنـدـ القـاضـيـ، وـالـقـيـامـ بـالـشـهـادـةـ أـوـ الإـقـرـارـ أـمـامـهـ.
- وـمـنـ حـقـوقـ الـمـسـجـونـ تـهيـئـتـهـ لـلـخـروـجـ مـنـ السـجـنـ قـبـيلـ الإـفـراجـ عـنـهـ بـإـعـلاـءـ نـفـسـيـتـهـ، وـزـيـادـةـ تـواـصـلـهـ الـاجـتمـاعـيـ بـمـنـ هـمـ خـارـجـ السـجـنـ مـنـ الـأـقـرـيـاءـ، وـالـأـصـدـقـاءـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـاقـتصـاديـةـ، وـتـزوـيـدـهـ بـمـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ مـاـ مـالـ وـلـبـاسـ، وـبـوـثـائـقـ تـنـضـمـنـ مـشـرـوعـيـةـ الإـفـراجـ عـنـهـ، وـمـاـ تـعـلـمـهـ مـنـ صـنـعـةـ أـوـ مـهـنـةـ.

قائمة المراجع

- الأحكام السلطانية، الماوردي. مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ط3: 1393هـ.
- أحكام القرآن، ابن العربي المالكي. دار الفكر للطباعة ، بيروت د.ت.
- أنسى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصارـيـ. الطبعة المـيمـنيةـ، مصر 1313هـ.
- إعلام المـوقـعينـ لـابـنـ الـقـيمـ. نـشـرـ دـارـ الجـيلـ، بيـرـوـتـ 1973مـ.
- الإنـصـافـ فيـ مـعـرـفـةـ الرـاجـحـ مـنـ الـخـلـافـ، المـداـويـ. نـشـرـ دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ العـرـبـيـ، بيـرـوـتـ دـ.ـتـ.
- الـبـحـرـ الرـائـقـ شـرحـ كـنـزـ الدـقـائقـ، اـبـنـ نـحـيمـ، دـارـ الـمـعـرـفـةـ، بيـرـوـتـ دـ.ـتـ.
- بدـاعـ الصـنـائـعـ فيـ تـرـتـيبـ الشـرـائـعـ، الكـاسـانـيـ. دـارـ الـكـتـابـ الـعـرـبـيـ، بيـرـوـتـ طـ2: 1402هـ/1982مـ.
- بدـاـيـةـ الـجـهـهـدـ وـنـهاـيـةـ الـمـقـضـدـ، اـبـنـ رـشـدـ الـحـفـيدـ. دـارـ الـفـكـرـ، بيـرـوـتـ دـ.ـتـ.
- الـبـدـايـةـ وـالـنـهاـيـةـ، اـبـنـ كـثـيرـ. بيـرـوـتـ طـ2: 1977مـ.
- تـبـصـرـ الـحـكـامـ فيـ أـصـوـلـ الـأـقـضـيـةـ وـمـنـاهـجـ الـأـحـكـامـ، اـبـنـ فـرـحـونـ. طـبـعـةـ مـصـرـ 1356هـ.

- التراتيب الإدارية نظام الحكومة النبوية، الكتاني. دار الكتاب العربي، بيروت د.ت.
- التعريفات، الجرجاني. طبع مصطفى البابي الحلبي، مصر 1357هـ/1938م.
- التعزير في الشريعة الإسلامية، د/عبد العزيز عامر. ط 5 القاهرة 1396هـ/1976م.
- الشمر الداني في تقرير المعانى شرح رسالة ابن أبي زيد القىروانى، الآبى. المكتبة الثقافية، بيروت د.ت.
- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، الآبى الأزهري. مصورة دار المعرفة، بيروت 1366هـ.
- حاشية ابن عابدين رد المختار على الدر المختار. دار إحياء الكتب العلمية، بيروت 1386هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدردير. دار الفكر، بيروت د.ت.
- الحق في العدالة الجنائية، د/محبى الدين عوض. بحث ضمن ندوة حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، جامعة نايف للعلوم الأمنية بالرياض 1422هـ.
- حقوق الإنسان في الإسلام د/محمد الزحيلي. دار ابن كثير، دمشق 1997م.
- الخراج لأبي يوسف القاضي. المطبعة السلفية، القاهرة 1392هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي. المكتب الإسلامي، بيروت 1305هـ.
- سنن أبي داود. تحقيق محبى الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت د.ت.
- سنن الترمذى، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربى، بيروت د.ت.
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية، ابن تيمية. دار الكتب العلمية، بيروت 1386هـ.
- صحيح البخاري. تحقيق مصطفى ديب البغا. دار ابن كثير، بيروت ط 3: 1407هـ/1987م.
- صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربى، بيروت د.ت.
- العقوبة، الشيخ محمد أبي زهرة. مطبعة الدجوى، القاهرة دت
- غاية المتنهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، الكرمي. مطبعة الرياض ط 2: 1401هـ/1981م.
- فتح القدير، ابن الهمام. دار الفكر، بيروت د.ت.
- الفروع، ابن مفلح. دار عالم الكتب، بيروت ط 3: 1402هـ.
- فقه المعتقلات والسجينون بين الشريعة والقانون، د/حسن أبو غدة. مكتبة الرشد، الرياض 1427هـ.
- القوانين الفقهية، ابن جزي المالكي. دار القلم، بيروت د.ت.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوي. دار الفكر، بيروت 1402هـ.
- الكليات، الكفوبي. مؤسسة الرسالة، بيروت 1419هـ/1988م.
- المبسوط، السرخسي. طبعة الثالثة بيروت.
- مجموع الفتاوى، ابن تيمية. مكتبة ابن تيمية، الرياض د.ت.
- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين، طبع المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بالقاهرة 1965م.

- المستدرک على الصحيحين، الحاکم. دار الكتب العلمية، بيروت ط 1.
- مسند أحمد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة: الثانية 1420 هـ ، 1999 م.
- معاملة المسجونين في الإسلام، إبراهيم محمد الفحام. مقال منشور مجلة الوعي الإسلامي، عدد شهر شوال 1392 هـ/1972 م.
- المعني، ابن قدامة الحنبلي. دار الفكر العربي، بيروت 1405 هـ.
- الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية، الشيخ علي الخفيف. دار النهضة العربية، مصر 1990 م.
- الموسوعة البريطانية، في الجزء 14 عن السجن، طبعة 15 العام 1974 م.
- نظام الشرطة في الإسلام إلى أواخر القرن الرابع الهجري، د/محمد الشريف الرحموني. الدار العربية للكتاب، تونس.
- المداية شرح بداية المبتدىء، المرغيني. المطبعة الخيرية، مصر 1326 هـ

الهوامش

- (1) انظر: ابن منظور، لسان العرب. دار صادر، بيروت (3/255).
- (2) البرجاني، التعريفات. طبع مصطفى البابي الحلبي، مصر 1357 هـ/1938 م ص 89.
- (3) صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت د.ت (4/1404) رقم 2162.
- (4) مسند أحمد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة : الثانية 1420 هـ ، 1999 م (17/411) رقم 11309.
- (5) الكاساني، بدائع الصنائع. دار الكتاب العربي، بيروت ط 2: 1402 هـ/1982 م، (2/232). الدردير، حاشية الدسوقي . دار الفكر، بيروت د.ت، (3/503 وما بعدها). النووي، روضة الطالبين. المكتب الإسلامي، بيروت 1305 هـ. (4/382 وما بعدها). ابن مفلح، الفروع. دار عالم الكتب، بيروت ط 3: 1402 هـ، (1/105) وما بعدها.
- (6) د/محيي الدين عوض، الحق في العدالة الجنائية. جامعة نايف للعلوم الأمنية بالرياض 1422 هـ، ص 487.
- (7) محمد نعيم فرات، حقوق الإنسان والعدالة الجنائية. طبع المعهد العالي للعلوم الأمنية، ط: 1414 هـ، ص 4.
- (8) الملكية في الشريعة الإسلامية. دار النهضة العربية، مصر 1990 م ، ص 109.
- (9) انظر: مادة حبس وسجن في لسان العرب.

- (10) بدائع الصنائع، (7/174).
- (11) مجموع فتاوى. مكتبة ابن تيمية، الرياض د.ت، (35/398).
- (12) انظر أكثر تفصيلا: حقوق المسجون في الفقه الإسلامي، عبد الغني أبو غدة. بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي الدولي سبتمبر 2012.
- (13) وقد بيّن ابن العربي المالكي المقصود من الحبس حين قال: والحق أن يسجن، فيكون السجن له نفياً من الأرض، وأما نفيه إلى بلد الشرك فعون له على الفتكم، وأما نفيه من بلد إلى بلد فشغلاً لا يدان به لأحد، وربما فرّ قطع الطريق ثانية. انظر: ابن العربي، أحكام القرآن. دار الفكر للطباعة، بيروت د.ت، (2/601).
- (14) د/عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية. طبعة القاهرة 1396هـ/1976م ص 360.
- (15) انظر: د/محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام. دار ابن كثير، دمشق 1997م، ص 114 وما بعدها.
- (16) ابن عابدين، الدر المختار. دار إحياء الكتب العلمية، بيروت 1386هـ (5/370). الآبي، جواهر الإكليل. مصورة دار المعرفة، بيروت 1366هـ (2/223). الكرمي، غاية المنتهى. مطبعة الرياض ط 2: 1401هـ/1981م (3/419).
- (17) الشرح الكبير للدردير (4/138). ابن فرحون، تبصرة الحكماء. طبعة مصر 1356هـ (1/40).
- (18) ابن همام، فتح القدير. دار الفكر، بيروت د.ت (5/463). حاشية الدسوقي (4/138). ابن قدامة، المغني. دار الفكر العربي، بيروت 1405هـ (10/97).
- (19) المرداوي، الإنصاف. نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت د.ت (11/220).
- (20) سنن الترمذى رقم 1331.
- (21) ابن جزي، القوانين الفقهية. دار القلم، بيروت د.ت، ص 226. شرح المخل (4/97).
- (22) أبو زهرة، العقوبة. مطبعة الدجوي، القاهرة د.ت، ص 560.
- (23) حاشية ابن عابدين (4/544). الشرح الكبير للدردير (4/234). ذكرى الأنصاري، أسفى المطالب. الطبعة الميمنية، مصر 1313هـ (4/9-4). التعزير في الشريعة الإسلامية، ص 373.
- (24) أبو يوسف، الخراج. المطبعة السلفية، القاهرة 1392هـ ص 118. ابن رشد، بداية المجتهد. دار الفكر، بيروت د.ت (2/405). أسفى المطالب (4/9-22).
- (25) ابن نحيم، البحر الرائق. دار المعرفة، بيروت د.ت (8/384). الآبي، الشمر الداني. المكتبة الثقافية، بيروت د.ت، ص 575. روضة الطالبين (9/201). المغني (8/253) والأرش هو الواجب من المال فيما دون النفس تعويضاً عن النقص.
- (26) المستدرك للحاكم وصححه على شرط مسلم رقم 8356. سنن أبي داود رقم 4537. مسنن أحمد رقم 286.

- (27) السياسة الشرعية. دار الكتب العلمية، بيروت 1386هـ، ص 150. ويقصد بالضرب المشرع: ضرب المتهم المعروف بالفجور والفساد، وضرب المسجون المؤذن المتمرد في سجنه. انظر: حسن أبو غدة، فقه المعتقلات والمسجون. مكتبة الرشد، الرياض 1427هـ، ص 106.
- (28) القواعد النموذجية الدنيا: القاعدة 31.
- (29) صحيح مسلم رقم 2564.
- (30) الخراج، ص 162.
- (31) معاملة المسجونين في الإسلام للفحام، مقال بمجلة الوعي الإسلامي، عدد شهر شوال 1392هـ/1972م، ص 37. السلال معروفة، وأما التّكّاك فجمع تكة، وهي الحبل الرفيع يُشدّ به السروال. انظر: تاج العروس.
- (32) شرح الحلبي مع حاشية القليوي (3/65).
- (33) بدائع الصنائع (7/174). بداية المجتهد (2/262). منهاج الطالبين (2/285). المغني (5/192).
- (34) القواعد النموذجية الدنيا: القاعدة 76.
- (35) المداية (3/230). الشرح الكبير (3/264). منهاج الطالبين (2/285). المغني (4/265).
- (36) حاشية ابن عابدين (6/661). الشرح الكبير (3/306). كشاف القناع (4/325).
- (37) انظر: أهلية السّجين وصحة تصرفاته في: بدائع الصنائع (7/174). الشرح الكبير (2/353).
- (38) بدائع الصنائع (7/174). حاشية الدسوقي (3/519). المغني (7/234).
- (39) منهم د/محمد رافت عثمان، أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر. و د/نصر فريد واصل مفتى مصر الأسبق.
- (40) بدائع الصنائع (7/174). وانظر هذه الحقوق أيضا في: فقه المعتقلات والمسجون، ص 505.
- (41) سنن أبي داود رقم 4477 وأصله في صحيح البخاري باب: ما يكره من لعن شارب الخمر رقم 6397.
- (42) البداية والنهاية (11/93).
- (43) تبصرة الحكماء (1/120 وما بعدها).
- (44) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (5/386). المغني (10/128 وما بعدها).
- (45) تبصرة الحكماء (1/120).
- (46) د/شريف الرحمن، نظام الشرطة في الإسلام. الدار العربية للكتاب، تونس ص 187.
- (47) الموسوعة البريطانية (14/102).
- (48) القواعد النموذجية الدنيا، القاعدة 60 و 61 و 66.
- (49) المبسط (20/107). تبصرة الحكماء (2/203). الماوردي، الأحكام السلطانية. مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ط 3: 1973م (4/370). ابن القيم، إعلام الموقعين. نشر دار الجليل، بيروت 1393هـ، ص 236.

- (50) ابن كثير، البداية والنهاية. بيروت ط2: 1977م (329/3). الكتاني، التراطيب الإدارية. دار الكتاب العربي، بيروت د.ت (48/1).
- (51) (البداية والنهاية 97/8).
- (52) الخراج لأبي يوسف ص 163.